واما اذا لم يرجع قلب البايع الى الثمن الذي سماه المشتري ولم يرض به فلا باس لغيره ان يشتريه بما يزيد
لان هذا بيع من يزيد وقد قال انس رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام باع قدحا وحلسا فيمن يزيد رواه
احمد والترمذي ولانه بيع الفقرا والحاجة ماسة اليه ولذلك يكره النجش فيما اذا كان الراغب
في السلعة يطلبها بمثل ثمنها واما اذا طلبها بدون ثمنها فلا باس بان يزيد الى ان يبلغ قيمتها وكذا النهي
عن الخطبة محمول على ما بعد الاتفاق والتراضي وكره تلقي الجلب ايضا بفتح اللام بمعنى المجلوب لقول ابن مسعود
رضي الله عنه انه عليه السلام نهى عن تلقي البيوع رواه البخاري ومسلم وصورته ان واحدا من اهل المصر يتلقى
الميرة فيشتري منهم ثم يبيعه بما شاء من الثمن هذا اذا كان يضر باهل البلد بان كانوا في قحط وان كان لا يضرهم
فلا باس به الا اذا لبس السعر على الجالبين وقال بعضهم صورته ان يتلقيه رجل من اهل المصر فيشتريه
بارخص من سعر المصر وهم لا يعلمون سعر المصر فالشراء جايز في الحكم ولكنه مكروه لانه غرر سواء استضر به
اهل المصر او لم يستضروا به وكره بيع الحاضر للبادي لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فقيل لابن عباس ما قوله
لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا رواه البخاري ومسلم واخرون وفي الاختيار ان يجلب البادي
السلعة فيأخذها الحاضر ليبيعها له بعد وقت باغلى من السعر الموجود وقت الجلب وفي شرح الطحاوي
صورته ان الرجل اذا كان له طعام واهل المصر في قحط وهو لا يبيعه من اهل المصر حتى يتوسل ولكن
يبيعه من اهل البادية بثمن غال واهل المصر يتضررون فلا يجوز واذا كانوا لا يتضررون بذلك فلا باس ببيعه
منهم والى هذه الصورة ذهب صاحب الهداية والركبان جمع راكب ويقال للمتوسط بين البايع والمشتري
سمسارا وكره البيع ايضا عند اذان الجمعة لقوله تعالى وذروا البيع والاذان المعتبر في تحريم البيع هو الاول
اذا وقع بعد الزوال على المختار وعند مالك واحمد لا ينعقد البيع اصلا لا يكره بيع من يزيد لما روينا ولا يفرق
البايع في البيع بين صغير وذي رحم محرم منه مثل الاب والابن والام والاخوين والمقصود منه القرابة
المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه قريب غير محرم ولا محرم غير قريب لقوله عليه السلام من فرق بين
والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة رواه احمد والترمذي وعن ابي موسى رضي الله عنه
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ واخيه رواه ابن ماجه
والدارقطني ثم لا بد من اجتماعهما في ملكه حتى لو كان احدهما له والاخر لابنه الصغير له ان يبيع احدهما
لتفرق الملكين وكذا لو كان التفريق بحق مستحق عليه كدفع احدهما بالجناية وبيع احدهما بالدين ورده
بالعيب ولذا لا باس بالتفريق اذا تعذر اخراج احدهما بالتدبير والاستيلاد او الكتابة

ولنا ان يعتق

وله ان يعتق احدهما وان كان فيه تفريق لانه انفع له من ابقايه في الرق وفي النهاية هذا كله اذا كان المالك
مسلما حرا او مكاتبا او ماذونا في التجارة واما اذا كان كافرا فلا يكره التفريق لان ما فيه من الكفر اعظم والكفار
غير مخاطبين بالشرايع وعن ابي يوسف انه يفسد البيع في قرابة الولاد ويجوز في غيره وعنه انه يفسد في الجميع
لما روينا وبه قال زفر والثلاثة ولهما انه ركن البيع صدر من اهله مضافا الى محله فينعقد والنهي لمعنى مجاور
فلا يوجب الفساد كالبيع عند الاذان ولكنه يكره للنهي بخلاف الكبيرين والزوجين حيث يجوز التفريق
بينهما لان النص ورد على خلاف القياس في القرابة المحرمة للنكاح اذا كان صغيرا فلا يلحق به غيره وفيه خلاف
احمد والله اعلم هذا باب في بيان احكام الاقالة وهو مصدر من افعال الاجوف يايي ومعناه
القلع والرفع وقيل هو مشتق من القول والهمزة للسلب اي ازال القول الاول وهو ما جرى بينهما من البيع
كاشكى اذا ازال شكواه وهذا لا يصح لانه يقال قلته البيع بالكسر فهذا يدل على ان عينه يا ولو كان من القول
لقيل قلته بالضم هي اي الاقالة فسخ اي ازالة البيع في حق المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث
كالشفيع عند ابي حنيفة رحمه الله فان لم يمكن جعله فسخا بان كان المبيع جارية فولدت بطلت الاقالة
وبقي البيع على حاله وقال ابو يوسف رحمه الله الاقالة بيع فان تعذر جعلها بيعا كما في المنقول قبل القبض جعل
فسخا الا ان لا يمكن كما اذا ولدت المبيعة فبطلت الاقالة وقال محمد رحمه الله هي فسخ الا ان لا يمكن بان سمي
فيها اكثر من الثمن الاول او جنسا اخر فيجعل بيعا الا ان لا يمكن فيبطل وقال زفر ومالك واحمد رحمهم الله
في رواية هي فسخ في حق الكل بكل حال وعن مالك واحمد في رواية بيع في كل حال وفايدة قول ابي حنيفة
انها فسخ في حق المتعاقدين تظهر في خمس مسايل الاولى انه يجب على البايع الثمن الاول وتسميته عند
الاقالة خلافه باطل الثانية انها لا تبطل بالشرط الفاسد ولو كانت بيعا في حقهما لفسدت به وعند
الثلاثة يفسدها الثالثة اذا تقايلا ولم يسترد البايع المبيع حتى باعه منه ثانيا جاز البيع ولو كان
بيعا في حقهما بطل لكونه بايعا ما اشتراه قبل القبض ولو باعه من غير المشتري لا يجوز لانه بيع جديد في حق
غيرهما الرابعة اذا وهب المبيع من المشتري بعد الاقالة قبل القبض فالهبة جايزة ولو كان بيعا فسخ الهبة
المشتري من البايع فقبله البايع ينفسخ البيع الخامسة لو كان المبيع مكيلا او موزونا وقد باعه منه بالكيل
والوزن ثم تقايلا واسترد المبيع من غير اعادة الكيل والوزن صح قبضه فلو كان بيعا لما صح من غير
اعادتهما واما فايدة قوله بيع جديد في حق ثالث فلذلك تظهر في خمس مسايل احدها اذا كان
المبيع عقارا وسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا وعاد المبيع الى ملكه فللشفيع طلب الشفعة يقضي له
بها لكونه بيعا في حق غيرهما الثانية اذا باع المشتري المبيع من اخر وقبضه او لم يقبضه ثم تقايلا

Copyright © King Saud University